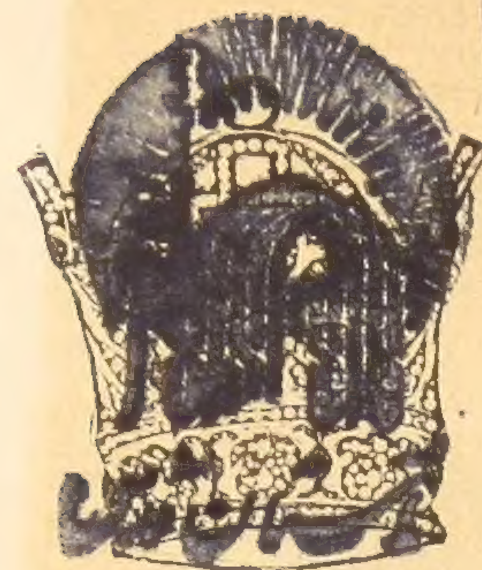


کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: رساله در معرفة قبله - عربی پس از آن رسالهٔ در کر

مصنف / مؤلف: شیخ بهائی

خطی / چاپی: نسخ ۱۲ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۱۱۶ عدد اوراق: ۳۶

جزء کتب: فقه شماره: ۶۶۰

شماره عمومی: ۲۷۵۲ شماره قبض:

واقف: عزیز ظائف تاریخ وقف: اسفند - ۱۳۰۹

طول: ۱۷ عرض: ۱۰ سانتیمتر قطع:

رسالة الکر
ع ۶۰۴۱
خ ۶۹۲

مقاله در ...
۶۰۴۳

هو

اعلم ان فعل المختار ربما تأخر عنه
بالزمان لان فعله ليس
مقتضى ذاته بل يتوقف على صفات
كالقدرة والارادة والعلم
و فعل الموجب يقارنه بالزمان
لان فعله مقتضى ذاته فلا يتوقف
على شيء غير وجوده

العلام
اذا اردت ان تعرف الشخص
البرج السقيم فخذ اسم الشخص
واسم امه وضعف على ١٨ واسقط اثنى عشر
فان بقى روح فهو اللص وان بقى فرد فهو بري وان لم يعرف
اسم امه فاضف الى الاسم ١٩ وضعف بعد ذلك ٩ وسقط
١٢ ١٢ فان بقى روح فهو اللص وان بقى فرد فهو بري واذا اردت
حال المرأة فاحسب اسمها واسم امها واضف اليه
ذلك ١٨ وعدد يوم الجمعة الى اليوم الذي انت فيه وضم
الى العدد وسقط ١٢ ١٢ فان بقى روح فهي حامل
وان بقى فرد فهي حائض
الله اعلم بهذا الدور

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد الحمد و الصلوة فيقول اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه ان تحقيق
حقيقة الجهة القبلة التي يجب على البقية تحصيلها
و التوجه اليها من الجهات ليكون المتوجه عارفا في
الجملة بحقيقة ما يتوجه اليه و يستقبله و قد اختلف
كلام فقهائنا قدس الله ارواحهم في الكشف
عنها و بيان ماهيتها مع انه لا مرية لاحد
في انها ما يكون العالم بالعلامات المقررة
متوجها اليها لكن لما لم يكن هذا القدر كافيا

في شرح حقيقتها الكونية من قبيل تعريفها بما يجب
استقبالها له في الصلوة و هو كالرد الى
الجهالة لان الغرض شرح حقيقة ذلك الشيء الذي
يجب استقباله فلهذا لم يقول الفقهاء
رحمهم الله على تعريفها بذلك و اراد و
بالشرح ماهيتها في الجملة فعرفها العلامة
طاب ثراه في المنتهى و المحقق في المعتبر بانها السمت
الذي فيه الكعبة و قد يفسر السمت ههنا بانه امتداد
يفرض في احد جوانب الافق و عرفها في الذكرى
بانها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها
لم يصح و الظ انه اراد بما يظن انه الكعبة ما يظن
اشتماله عليها و يؤيده قوله حتى لو ظن خروجه

عنها **وقد عرفها** شيخنا قدس الله روحه
في الذكرى بالسمت الذي يظن كون الكعبة
فيه **وقال** شيخنا المحقق علي اعلى الله قدره
في شرح القواعد الذي ما زال يختلج بخاطري
ان جهة الكعبة هي المقدار الذي شأن
البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون
هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن
مجموعه **وعرفها** شيخنا الشهيد الثاني
نور الله مرقده في شرح الشرايع بالقدر
الذي يجوز على كل بعض منه يكون الكعبة
فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز
التعويل عليها شرعا **وعرفها** بعضهم

بانها قوس من الافق يجوز على كل خط خارج
من جهة الساجد منتهيا اليه ان يمر
بالكعبة فهذه تعريفات ستة للجهة و
ظني انه لا يسلم شيء منها من خلل كما
ستحيط به خبرا ولو عرف بانها اعظم
سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث
يتساوى نسبة اجزائه الى هذا الاشتمال من
غير ترجيح لكان اقرب الى السلامة كما
ستعرفه ان شاء الله تعالى **تمثيل**
فنفرض دايرة افق من الافاق العراقية كالكوفة
مثلا والمصلي على مركزها وهو نقطة ى وقد
ادته الدلايل او الامارات الى ان قبلته

الكوفة في جانب الجنوب اما بالسفر منها
الى مكة وتدبير الطريق او للعمل بالامارات
المعروفة لاهل العراق كجعل الجدي على
المنكب الايمن والمغرب والمشرق
على اليمين واليسار ولنفرضه قاطعا او ظانا
وقوع الكعبة في امتداد ب ح بحيث
يجوز على كل جزء منه ان يكون فيه الكعبة ويقطع
بعدم خروجها عن مجموعه فخط أ ب ح هو السمت
الذي عبارة عن جهة الكعبة على التعريفات
الخمسة الاول والسابع فاذا استقبل
المصلي اي جزء من اجزائه كان مستقبلا
للقبلة سواء كان الخط الخارج من موضع

سجوده منتهيا اليه مقاطعا له على قوائم لخط
ى ه او على حواده ومنفرجات لخط م ب م ح
ومن ثم حكموا باتساع الجهة واغتفار يسير
الانحراف وربما نقل ما بين ا آى م النجا
بين علامات قبلة العراق على ذلك واما على
التعريف السادس فسمت القبلة اعني جهتها
هو قوس ط ى ووجه عدم حمل الجهة في
التعريفات الاول على هذا القوس ظاهر لظهور
ان الكعبة غير واقعة على محيط الافق
الحقيقي ولا الحسي ولو اريد بالافق ما ينصف
الارض فقط لم يلزم وقوعها على محيط النصف
وانما يتحقق ذلك في بلد يكون غاية ميل

عن افق مكة بقدر ربع الدور ثم لا يخفى ان مرور
خط المذكور في التعريف السادس بالكعبة
انما يتحقق في موضع يكون الكعبة واقعة
فوق افقه فلا تغفل تفعل **فصل**
اعترضنا شيخنا الشيخ المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره في شرح القواعد على تعريف التذكرة بان
البعيد لا يشترط في صحة صلوته طرف محاذاة
الكعبة وبان الصف المستطيل يحكم
بخروج بعضهم عنها فيلزم بطلان صلوتهم
واظهر منه من يصلي بعيدا عن محراب النبي
صلى الله عليه وآله بازيد من مقدار
الكعبة ثم انه رحمه الله ارجع تعريف

الذكري

الذكري الى تعريف التذكرة وظاهر كلامه
انه حمل السمت فيه على الخط المتوهم
امتداده من المستقبل الى القوب
الذي يستقبله وهو كما ترى والظان
مراد العلامة ما ذكرناه قبل هذا وان المراد
بالسمت في تعريف الذكري هو الامتداد
المعترض لا الطولي وكيف يظن بهذين
الشيخين طاب ثراهما القول بان عين الكعبة
قبلة للبعيد مع انهما مصرحان في كتبهما
بخلافه فلم يذهب احد من علمائنا الى ذلك وانما
هو مذهب العامة توضيح الباعث
على اشتراط الشيخين اعلى الله قدرهما

ان يجوز على كل بعض منه من ذلك المقدار
ان يكون هو الكعبة في بعض اجزائه كمجموعه
خط اح فانه لا يتقطع لعدم خروج الكعبة
عن مجموعه مع انه ليس هو بمجموعه الجهة بعضه
اعني ب ح فلا يجوز استقبال شيء من
اجزاء خط اب ولا خط وهذا ظاهر
واما سبب تقييدها بالقطع بعدم خروج
الكعبة عن مجموع ذلك المقدار فلانه لولا
هذا القيد يصدق على التعريف على خط
ح ح مثلا فانه يجوز على كل جزء منه ان
يكون هو الكعبة مع انه تقصر الجهة
لا نفسها فان الجهة تبطل الصلوة بالخروج

عنها

عنها وليس خط ح ح لذلك ومن هذا ظهر عدم
ما يقيد التعريف السادس لصدقه على
قوس كاك ونحن لما اعتبرنا
في التعريف
الاخير اعظم سمت سلم طرده من هذا الخدش
تتمة ثمرة تفتيشنا في التمهيد الثاني
نعم الله بقوله لا امارة تجوز التعويل
عليها شرعا اخراج الجهات الاربع للمتحير وقد
طاب ثراه بذلك حيث قال احترزنا بالقيد
الاخير عن فاقد الامارات بحيث ان يكون
فرضه الصلوة الى اربع جهات فانه يجوز
على كل جزء من الجهات الاربع كونه الكعبة وفيه

ويقطع بعدم خروجها عنه لكن لا للامارة
شرعية انتهى وما ذكره رحمه الله بالقطع
المذكور لعدم خروج الكعبة عن مجموع اجزاء
الجهات الاربع لا لما يعطيه ظاهر العبارة
فان قلت كل واحدة من الجهات الاربع جهة
القبلة في حق المتحير فكان الواجب ان يجعلها
في التعريف لا اخراجها قلت العلة انهم لم يتبين
الذمة بالتوجه الى واحدة بعينها
لم يجعلوها جهة فان الجهة ما تبرئ الذمة
من الاستقبال بالتوجه اليها فقط اه
وانت خبير بان زيادته رحمه الله
هذا القيد على تعريف المحقق الشيخ

علي اعلى الله قدره كالتصريح بعدم سلامة
طرده بل وفيه ما ظني انه اعلى الله قدره
اراد بالمقدار السمت على ما قرر تفسيره
فلم يحتج الى قيد القبلة اذ لا قطع للمتحير
بعدم خروج الكعبة عنه تفصيل اذا
حصل القطع بعدم خروج الكعبة عن سمت
نصف كسمت ا ح مثلا وجوز على كل بعض
من ابعاضه خطوط أب بج ح ح
اشتماله عليها فلا يخ اما ان يكون جميع تلك
الابعاض متساوية الاقدار في احتمال
هذا الاشتمال من غير ترجيح او يكون اشتمال
بعضها كما مثلا د ح مثلا ارجح فانه

من ساير الاجزاء وعلى الاول لا ريب في
ان مجموع ذلك السمت هو الجهة في حقه
وان تيسر له الاستقبال الى بعض من اجزائها
شاء اما على الثاني فيحتمل احدهما ان
حكمه كالاول من غير تحتم استقبال الاجزاء
الراجحة الاشتمال والثاني انه يجب
عليه تخصيص الاستقبال بتلك الاجزاء
فلا تصح صلوته الى الاجزاء المرجوحة الاشتمال
وهذا هو الاصح لقبح التعويل على المرجوح
مع التمكن من الراجح ولقول الصادق
عليه السلام في موثقة سماعة تعمد
القبلة جهدك ومن ثم حكموا بوجوب

رجوع من فرضه التقليد في القبلة او غيرها
الى اعلى المجتهدين واوثقهما والتخيير
بان المستفاد من تعريفي الشيخين طاب ثراهما
في الترجيح هو الوجه الاول والبحث فيه مجال
واسع فلا تغفل ارشاد اشتراط التياسر
طاب ثراهما في الترجيح القطع بعدم
خروج الكعبة عن ذلك المقدار بموضع
نظر فانه يعطي ان من لا يقدر على تحصيل
القطع المذكور بل جوز على كل واحد من
المقادير الاربع في جوانب لا في ان يكون فيه
الكعبة لكن كان وقوعها في واحد معين
منها ارجح في نظره من وقوعها فيما عداه لم يكن

ذلك المقدر المظنون وقوع الكعبة فيجهة
في جهته لانه غير قاطع بعدم خروج الكعبة
عنه وهو كما ترى والحق انه كونه جهة في
جهته مما لا ينبغي الامتراء فيه **ايقاظ** قد ذكر
علمائنا رضي الله عنهم انه انما يجوز التعويل
في تحصيل جهته على الظن مع العجز عن العلم
اما من كان قادرا على تحصيل العلم بالجهة
من غير مشقة شديدة عادة فلا يجوز
له التعويل على الظن وقد دلت على ذلك
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال
يجزي التحري ابدا اذا لم تعلم اين وجه
القبلة فانها يعطي المفهوم الشرطي

ان التحري عن الاجتهاد انما يجزي اذا لم يكن
للمكلف طريق الى العلم وهذا ربطتها ان
التعريف المنتهى اقرب الى الصواب من تعريفي
التذكرة والذكرى لشموله لما فيه الكعبة
قطعا وما هي فيه ظنا لا غير واختصاصهما
بالظن فتخيل عكسهما بالجهة المقطوع
كون الكعبة فيها **تنبيه** يظهر مما تلونا
عليك سابقا ان التعريفات الثلث
اعني تعريف المنتهى والتذكرة والذكرى
منتقضة الطرد بالسمت الذي يقطع بخروج
الكعبة عن بعض اجزائه اذا قطع او
ظن اشتمال الاجزاء الأخر عليها كما ان الثلثة

والثالث منهما ستنقض العكس بالجهة المقطوع
كون الكعبة فيها واما تعريفا الشيخين
في الشرحين فقد توجهنا اليك قبيل هذا
مما يشير الى اختلالهما انفا طردا وعكسا
اما الطرد فبالسمت المقطوع عدم خروج
الكعبة عنه اذا ترجح وقوعها في بعض
اجزائه على الوقوع في البواقي فان الجهة
انما هي الاجزاء المظنون الاشتمال عليها
لا غير واما العكس فبالسمت الذي يظن
عدم خروج الكعبة عنه مع العجز عن تحصيل
القطع بذلك واما التعريف السادس
فهو وان سلم طرده مما انتقض به طرد التعريف

الثلثة الاول من السمت المقطوع بخروج الكعبة
عن بعضه كما سلم عكسه مما انتقض به عكس الثاني
والثالث من الجهة المقطوع كون الكعبة فيها لكن
لا يسلم طرده من الانتقاض ببعض اجزاء الجهة
وبما انتقض به طرد تعريفي الشيخين من التعريفات
السبع قدس الله اختلال في الطرد او العكس
وفيهما معا قلته الى التعريف السابع
الذي اخترناه فنقول انما اعتبرنا غير اعظم
سمت مثلا لئلا ينتقض طرده ببعض
اجزاء الجهة ولم يقتصر على الظن كما في تعريفي
التذكرة والذي لئلا ينتقض عكسه بالسمت الذي
يقطع بعدم خروج الكعبة عنه ولا على القطع

كما في تعريفي الشرح لئلا سعص بالجهد المطنون
كون الكعبة فيها عند الفجر تحصيل لقطع
بذلك واما قيل الحيثية فلا خراج سمت
يكون اشتمال بعض اجزائه على الكعبة رجح
اذ الحق ان الجهة ح ليست مجموع ذلك
السمت بل بعضه اعني الاجزاء التي يرجح
اشتمالها على الكعبة بشرط تساوي
نسبة الرجحان الى جميعها فلا يجوز للمصلي
استقبال الاجزاء المرجوحة الاشتمال عليها
خلافا للمستفاد من تعريفي البيتي
واتقد سبحانه اعلم بحقائق الامور
ماحط بالبال الكسير الاحلال مع ضيق المجال

وتم الكلام الاشتغال والحمد لله اولا وآخرا
فظاهرا وباطنا قد وقع الفراغ من تسويده الاقل الملتجي
الى رحمه الله تعالى بالنبي وآله اجمعين صلى الله عليه وآله

م م م
م م
م

ده لفظ از نوادر الفاظ برشمر هر لفظ را دو معنی و آن ضد یکدگر
جون صرم وسدفه ظن است شف
وبين قرء است وجابجا وجلل و
رهوه اى البس

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل ونشكرك يا من طهر نفوسنا عن الانغماس في غدران الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع بامرك ونهيك المبلغ لاعباء وحيك وآله الذين طهرتهم عن الرجس بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم القيمة لقوم الجناب

وبعد فيقول افقر عباد الله الغني بهاء الدين محمد عاملي عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوانه ان احق ما صرف اليه المكلف همته وبقي في الخوض فيه مدته وانفق في تداوله عمره واراض من اوقاته فكره هو علم الفقه الذي هو لعمري ابيه ارجح المطالب واعلاها واربح المكاسب واغلاها اذ بممارسته يحصل الفوز بانهم المفاخر وبمدارسته يتوصل الى النجاة من يؤمن باليوم الاخر والى ونه المنه لم ازل منذ نشأت متشبثا باذياله مثمرها رياضه وغدرانه فبينها الخاطر يتشوف من رحيق حقايقه وتوطف من ثمار

بهاء الدين محمد عاملي عامله الله بلطفه و
احسانه و اذاقه حلاوة عفوه انه ان
احق ما صرف اليه المكلف همته و بيض في
الخوض فيه طلبته و انفق في تداوله عمره و ارا
من اولته فكره هو علم الفقه الذي هو لعمري ابيه
اربح المطالب و اعلاها و انجح المكاسب و
اعلاها اذ بممارسته يحصل الفوز و
بايام المفاخر و بمدارسته يتوصل الى النجاة من
يومن باليوم الاخر والى و به المنه لم ازل
مذ نشأت متشبثا باذياله منتزها
رياضه و غدرانه فبينما الخاطر يتشوف
من رحيق حقايقه و تقطف من ثمار

